ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله
به عام مقيد لان فسقا على ما صرح به البيضاوي اسم لما ذبح على اسم
الصنم وانما سمي به لتوغله في الفسق وقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله وانه لفسق عام مطلق لصدقه على المسكوت والمنطوق
عليه اسم الصنم فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الجنس لان المحرمات كلها
جنس واحد عنده كالكفارة بقرينة الاعراب قوله انه لفسق فانه
يابى عن عمومه واطلاقه فان الفسق في باب الذبائح اسم لما اهل
لغير الله به كما مر واتيانه على عدم وجدانه في المحرمات فانه اذا لم يوجد
متروك التسمية عمدا في المحرمات يكون حلالا وحمله قرينة تامة
على حمل المطلق على المقيد فقوله وايضا عطف على مدخول القرينة
لا على قوله واقوى حجة فيكون من قبيل عطف القرينة على القرينة
لا من قبيل عطف الدليل على الدليل فيكون الاستدلال بدليل
واحد مؤيد بالقرينتين لا بدليلين يؤيده اتيان النتائج
على جزء واحد بقوله قلنا فلا يرد انه استدلال على خلاف
مذهبه لان الاصل في الاشياء عنده الحرمة اذ الاستقراء انه على من ذهب
الغير لا يوجب الخلل في مذهبه ولو سلم فلا نسلم ان هذا الدليل نفي
الامر بل الزامي عنده بعد اثبات ما ادعاه بدليل آخر وهو دليل

يتركب

يتركب من مقدمات مسلمة عند الخصم سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا
كما في المغالطات الفاسدة نحو ان يقول ان قول الفقهاء ان النكاح مو
قوف على رضاء المراة باطل لان الطلاق موقوف على النكاح بالاتفاق
فلو كان النكاح موقوف على رضاء المراة لكان الطلاق ايضا
موقوفا على رضائها واللازم باطل فالملزوم مثله فانه دليل ملزوم
به الخصم وان كان مخالفا لنفس الامر وما نحن فيه وان كان الزاميا
لكنه موافقا لنفس الامر عنده ولو سلم فالحكم باطل على تقدير عدم
وجدانه في المحرمات بناء على زعم المشركين فانهم بعد نزول قوله تعالى
ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله الى اخر الآيات
الدالة على حل ازواج الثمانية زعموا وقالوا فعلى هذا لم يبق في
المحرمات من الانعام شيء بل صار كلها حلالا حتى قالوا لرسول الله يا محمد
احلت جميع ما حرم اباؤنا فانزل لرد زعمهم قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الآية لكن بقي اشكال المنع على الملازمة المستفادة
من الشرطية لان عدم وجدانه في المحرمات لا يستلزم كونه حلالا لجواز
ان يكون من المتشابهات التي توسطت بينهما كما قال رسول الله عليه السلام
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ويمكن الجواب
عنه ان المراد بالمحرم ما يجب الاجتناب عنه فدخلت المتشابهات في

Copyright © King Saud University